## تحقيق عنوان الكباب، ليألم يح عن موالق المحلمين

1 dear Why all المؤسسة: الجامعة الإفريقية أحجاء درانية – أدرار ب

الحمد لله ربُّ العالمين والصَّادة والسَّادم على ألمبر ف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعيه، أما يعلن فن تحقيق النصوص يسهم في إخراج الكتاب المحلق وفق ما أراده صاحبه؛ من حيث اللحكي والمضمول، لذًا كان من أهم مقومات تحقيق النصوص ونشرها! أن بيال الياحث جهامه، ويستفرغ وسعه، ويركر صايته على أربعة حوانب قد تكون محل إجماع بين أرباب النحفيق في وحوب مراعاتها واستيفائها، وهمي:

- 1- تحقيق عنوان الكتاب.
  - 2- تحقيق اسم المؤلف.
- 3- تحقيق نسبة الكتاب إلى مولفه.
- 4- تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقاءر الإمكان مقاربا لنص مولفه.

ونظرا لجليل قدر، وعظيم خطر تصحيح عنوان الكتاب؛ ما أولاه من الاستحقاق لأن يكون أول أصول التحقيق، وبوَّاه أن يُستفتَّح به، وكان العنوان أوَّل ما يواقع أحفان النَّاظر، ويدلُّ على مكنون الكتاب؛ حيث كان شاملا لجميع محاوره غالباً؛ تُعَيَّنَ على مُعَانِ التَّحقيق أن يوليُّ بالغ العناية لإثبات العنوان الصَّحيح للكتاب، متَّبعا في ذلك مسالك نظرية، وأخرى عملية تمديه إلى مقصوده.

ومع ما عُلِمَ من أهمَّية تحقيق عنوان الكتاب إلا أن خُلُّ من ألف في فنَّ التَّحقيق، أو مارسه حَنْحُ لل بسط قوله، وتسليط عنايته على المحور الرَّابع وهو متن الكتاب، ما أدَّى إلى إغفال المحور الأول المتمثَّل في تحقيق العنوان؛ إغفالا كلِّيا أو حزليًّا، يظهر أثر هذا القصور في الأخطاء الواقعة في إثبات عناوين كثير من الكتب، بل واشتهارها بين الناس بما مبناه ذاك الخطأ.

وقد تناولت في هذا الموضوع مسألة تحقيق عنوان الكتاب وفق شيء من التَّأْصيل النَّظري، الذِّي يعتبر أساس الدراسة، بالإضافة إلى ذكر نماذج عن الأخطاء الواقعة في إثبات العنوان الصحيح للكتاب.

حقيقة عنوان الكتاب:

قال ابن فارس: عنَّ: العين والنون أصلان؛ أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر يدل على

فالأول قول العرب: عَنَّ لنا كذا يَعِنُّ عُنوناً، إذا ظهر أمامك.

ومن الباب: عنوان الكتاب؛ لأنه البرز ما فيه واظهره يقال عَنَنْتُ الكتاب أَعْنَهُ عَنَّا، وعَنْوَلْتُهُ، وعَنَشْهُ أَعْنَهُ تَغْنِيناً وإذا أَمَرْتُ قلتُ عَنَّنُهُ(1).

و بحمل كلام اللغويين حول معنى العنوان يشمل معنى الظهور، والبروز، فهو كالدليل والسَّمةِ للكتاب، مُنصح لمضمونه، مسفر عن مكنونه.فمن خلال المعنى اللغوي يمكن تركيب تعريف اصطلاحي لعنوان الكتاب: العبارة المُصدَّرة على طرة الكتاب؛ تُميَّزه عن غيره، وتَدُلُّ على مضمونه.

وعليه يكون العنوان الصحيح للكتاب هو: العنوان الذي وضعه المؤلف، دون تصرُّف لحقه.

يُعرَفُ من هذا أن ليس للناسخ أو المحقق تغيير العنوان أو جزءً منه لعلة يراها، بل يجب عليه الحفاظ على عنوان المؤلف مهما ظهر فيه من مخالفات تعنُّ للمحقق (كالطول، السجع، الإغلاق..)، يستثنى من ذلك حالة واحدة؛ هي انعدام العنوان، يأتي التفصيل فيها لاحقا.

مسالك تحقيق عنوان الكتاب:

المسلك الأول: أن يثبت العنوان على واجهة كتاب بخط مؤلفه، فهو أقوى مسالك إثبات العنوان لأنه , جد بخط المؤلف الذي هو أدرى بكتابه.

المسلك الثاني: أن يذكر العنوان أثناء الكتاب؛ ويحتمل موضعين:

الموضع الأول: أن يذكر العنوان في ديباجة الكتاب؛ إذ درب المصنفون استهلال كتبهم بذكر سبعة المور هي من محاسن الاستهلال، منها: ذكر عنوان الكتاب.وهذا النوع مألوف الوقوع.

الموضع الثاني: أن يذكر العنوان في أثناء المتن؛ إذ يحصل من بعض أرباب التصنيف ذكر عنوان الكتاب أثناء المتن، مع إسقاطه في الطرة والخطبة، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف لم يستجمع عزمه على اسم معين ابتداء، فوقع منه أثناء التبييض.

مثاله صنيع الإمام محمد ابن رشد المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، والمتوفى سنة 595هـ، إذ صرَّح باسم كتابه المعروف باسم «بداية المحتهد ونهاية المقتصد» في كتاب الكتابة حيث قال: «بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد؛ إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما بكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء كهذا الكتاب أن نسميه: كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد» (2).

المسلك الثالث: أن يرد اسم الكتاب في نسخة معتمدة، كأن تحمل إحازة المؤلف، أو قرأت عليه، أو قوبلت على نسخته، أو تكون عليها سماعات، أو تملكات.

<sup>(1)</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس (19/4-20).

<sup>(2)</sup> كتاب بداية المحتهد (388/2).

المسلك الرابع: أن يسمى المولف كتابه في كتاب اسر له وهو كثير في نوعه ، لكن على المخطي أن يسمى المولف ذكر كتابه على سبيل الإحالة لا الإثبات ا فيكنفي حيطاء بالكر طوف في يستحضر أنه قد يقع من المولف ذكر كتابه على سبيل الإحالة على المحقق،

العنوان، أو يذكر معناه، أو ما اشتهر به بين الناس، فيلتبس حينك على انتحقق.
من أمثلة هذا النوع؛ صنيع الشيخ محمد المكي بن عزوز، حيث ذكر اسم كتابه في المحالاف الأيمة، في من أمثلة هذا النوع؛ صنيع الشيخ محمد المكي بن عزوز، حيث فال! «ومعلموت من كتاب آخر هو «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك»، حيث قال! «ومعلموت من الأيمة، معدودات مفصلات في مواضعها، ويوجد تفصيلها بأمثلها في رصائب خالف الحديث الصحيح من الأيمة، معدودات مفصلات في مواضعها، ويوجد تفصيلها بأمثلها في رصائب المسماة «الفائدة المهمة في سبب الحتلاف الأيمة» حوابا لسائل فاضل سالني عن ذلك» (١)؛

المسلك الحامس: أن يذكر العنوان في آخر الكتاب، شرط أن لا يكون بخط المؤلف، حتى لا يعد من المسلك الحامس: أن يذكر العنوان في آخر الكتاب، شرط أن لا يكون بخط المؤلف، حتى لا يعد من متنه فيدخل فيما ذكر آنفا.

المسلك السادس: النظر في كتب الفهارس، والمشيحات، والأثبات، والبرامج، «كالفهرست» لابن الناء، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي»، و«فهرس الفهارس» للكتاني، أو «برنامج الوادي أشي»، وغيرها من كتب المشيحات، لا كتب الأثبات، أو «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر، وغيرها من كتب المشيحات، لا تعتنى بذكر أسانيد الكتب المصنفة ومصنفيها،

المسلك السابع: تقصي تراجم المؤلف وتتبع ما كتب عن حياته، حيث عني المترجمون غالبا بادكر بعض كتب المترجم له، مثل كتاب «الأعلام» لخير الدين الزركلي، أو الكتب التي عنيت بادكر عناوين الكنب، مثل «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة، وذيله الموسوم بـ «إيضاح المكنون في الأيل على كشف الظنون» لإسماعيل البغدادي، وكتاب «معجم المؤلفين» لرضا كحّالة، وكتاب «الدر الثمين في أحبار المصنفين» لابن أنجب الساعدي.

## حالة انعدام العنوان:

يقع لأسباب عديدة: كوفاة المؤلف قبل إتمام الكتاب، أو كونه عبارة عن إملاءات أو سماعات خُمِعت. في هذه الحالة يتبع المحقق المراحل التالية لإثبات العنوان:

أولا: إذا كان للكتاب أكثر من نسخة مخطوطة، يثبت العنوان الواقع في أكثر النسخ.

ثانيا: يقدم العنوان المرسوم على نسخة أحد تلامدة المصنف، وما عليه سماعات.

ثالثا: يقدم العنوان الأكثر شهرة وتداولا بين أهل الفن، وأصدقهم على مضمون الكتاب.

<sup>(1)</sup> هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك (111).

«الرحلة العياشية»، ولموافقة هذا العنوان مضمون الكتاب ورسمه، حنح محققا الكتاب؛ وهما الدكتوران سعيد الفاضلي، وسليمان القرشي إلى اعتماده عنوانا للكتاب(1)

أما في حالة وضع المؤلف عنوانين لكتابه؛ نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يضع عنوائين ينتقل عن أحدهما إلى الآخر، فيعتّبِدُ المحقق العنوان الثاني الذي استقر عليه اعتبار المولف. مثاله صنيع الإمام الشاطي المتوفى 790هـ، عدل عن تسمية كتابه في علم مقاصد الشريعة برعنوان التعريف بأسرار التكليف»، إلى تسميته بر «كتاب الموافقات»، حيث قال: «ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة كالمذه الشريعة الحنيفية؛ سميته بر «بعنوان التعريف بأسرار التكليف»، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطنُ الأريبُ، وحاصله أني لقيت يومًا بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني مَحَل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطًا للرحل ومناحاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب

الحالة الثانية: أن يضع المؤلف عنوانين لكتابه أو أزيد، يخيِّر الناظرَ فيه بينها، ففي هذه الحالة يصبِّح للمحقق إثبات أحدهما، إلا أن الأولى مراعاة المستفيض عند العلماء من جملة العناوين، حتى لا يلتبس الكتاب على القارئ.

ويحسن بالمحقق أن يثبت العنوان الأكثر شهرة على دفة الكتاب بالبند البارز، ويذيله بالعنوان الثانوي بحجم أصغر منه.

مثاله صنيع الإمام القرافي المتوفى 684هـ، إذ حعل لكتابه في الفروق والقواعد ثلاثة عناوين حَيَّر بينها، حيث قال: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع، وسميته لذلك «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ولك أن السميه «كتاب الأنوار والأنواء»، أو «كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، كل ذلك لك» (3).

نظيرُه فهرسة أبي سالم العياشي المالكي الموسوم بـ «مسالك الهداية إلى معالم الرواية»، قال: وإن شئت أن تسميها «العجالة الموفية بأسانيد الفقهاء والمحدثين الصوفية»، أو «اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرحلة العباشية (33/1).

<sup>(2)</sup> كتاب الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان (10/1–11).

<sup>(3)</sup> أنوار البروق في أنواء الفروق (72/1).

<sup>(4)</sup> فهرس الفهارس للكتاني (586/2-587).

أعجب منه صنيع ابن الشُّماع المالكي المتوف 833هـ، في كتاب رَّدٌ فيه على البُرزلِي في مسألة «العقوبة المالية»، فوَضَع له عشرة عناوين كلّها من سَجَعات القرون المتأخرة، حيث قال في طالع في طالع

1) مطالعُ النَّمام، ونُصائحُ الأنام، ومَنحاةُ الخواصِّ والعَوامّ، في ردِّ القول بإباحة إغْرام ذَوي الجنايات

والإحْرام، زيادَةً على ما شَرَع الله من الحُدود والأحْكام.

2) وإنَّ شئتَ فسمُّه بـ: النَّصائحُ الحليَّة، في فَضائح القول بتَحْليل الخطيَّة.

وإن شئت ف: 'لُصْحُ البَراية، في تخطئة من حَلَّل الحَطية.

4) وإن شئت ف: ردُّ الرَّايِ الْمُضلُّل، في الظُّلم الْمُحلُّل.

5) وإنَّ شئت فــ: الرِّماحُ الخطيَّة، في دَفع القول بتَحْليل الخطيَّة.

6) وإن شئت: العضب الباترة، للأراء الخاسرة.

7) وإن شئت ف: طِعانُ الأسِنَّة، لمن حالف الكتاب والسنة.

8) وإن شئت ف: رَمْيُ السُّهام، لمن ضَلَّلَ الحكام.

9) وإن شتت ف: العَذُّبُ السُّلسال، في تحقيق الحق في منع العقوبة بالمال. 10) وإن شئت فى: نُصْحُ الْحُلْفَا، في التحصُّن بحصون الوَفَا، والإعْراض عن مَقالات أهل العُلوُّ والجَفَا،

اتّباعاً لشريعة المصطفّى (1).

ومثله العباس بن إبراهيم السملالي المتوفى 1378هـ، جعل لكتابه المسمى بـ «الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام» عشرة عناوين يخير الناظر بيينها.

اسباب التحريف الواقع في عنوانين الكتب:

تساعد معرفة أسباب التحريف الواقع في عنوان الكتاب؛ في إحكام مسالك التحقيق؛ فإذا شخُّص الداء؛ عرف الدواء.

الضد يظهر حسنة الضد \*\*\* وبضدها تتبين الأشياء

السبب الأول: ضياع الورقة الأولى من المخطوط التي عليها العنوان، وانعدام نسخ أخَر يجبر منها السقط

السبب الثاني: الانطماس الكلي أو الجزئي للعنوان جراء العوامل الزمنية؛ كالأرضة والتآكل، أو بسبب تحلل الحبر.أما الانطماس الجزئي فيساعد كثيرا على التحقق من العنوان الكامل للكتاب خاصة إذا لم ينطس اسم المؤلف.

<sup>(1)</sup> مطالع التمام لابن الشماع (76).

السبب الثالث: أن يكون العنوان مزيفًا إما عملًا لترويع الكتاب، أو حطأ للحيل بموضوع الكتاب يهد راك الكاب أو الناسخ أوراق العنوان ضائعة فيضع عنوانا للكاب حطأ بحسب علمه، يعرف بلحظ مغايرة بين ورقة العنوان والكتاب من حيث الخط والنسخ.

المسبب الرابع: تصرف الناسخ أو المحقق في العنوان طلبا للاحتصار إذا كان العنوان طويلامثاله كتاب ن معرفة الضعفاء غمد بن عمرو العقيلي التوفى 322هـــ، وكتابه هذا طع بالسم «الضعفاء الكير» وا<sup>معيه</sup> الصحيح هو: «كتاب الضعفاء، ومن تُسب إلى الكلب ووضع الحديث، ومن قلب على حديثه الوهب ومن اليم بي بعض حديثه، ومحهول روى ما لا يتابع عليه، وصاحب بدعة بغلو فيها ويدعو إليها، وإن كانت حاله في الحليث مستقيمة مؤلف على حروف العجم»، وقد نص المحقق على هذا فقال: والسم الكتاب حسب تهدية الصنف..- ثم ذكره-، مع هذا لم ينيته على غلاف الكاب

السبب الحَامس: تصرف انحقق في العنوان بالتبديل؛ بناعي مواكبة عصر التهضة! حيث يعلم من فترة وانحطاط حاصة اشتهار عناوين مسجوعة، متكلفة السبك، فلم يستعلما بعض العاصرين ممن عانوا ألمر المحقيق، فحنحوا إلى تغير تلك العناوين بما يوافق النهجة العلمية.

مثاله كتاب حلال الدين السيوطي التوفي 911هـ، والموسوم بـــ «تناسق الدرر في تناسب السور»، قد حاء عبد القادر أحمد عطا وغيَّر عنوان الكتاب إلى «أسرار ترتيب القرآن»، وغَلَّل ذلك بقوله: «غيرنا عوان الكاب بما يتناسب مع العصر، وبُعنًا عن الأسحاع للألوفة في عصر التولف!» وهذا صَّبِع بِمُ غير مرضى، وربُّ علر أقبح من ذنب!

وقد طبع الكتاب بمذا العنوان؛ وتابعه على هذا الخطأ كلُّ مِن: عبد الله محمد الدرويش، الذي حتق لكاب لذي دار الكتاب العربي بسوريا عام (1983م).ومرزوق علي إيراهيم، الذي حتق الكتاب لذي دار الفضية إعصر، عنة (2002م).

السبب السادس: تعديل العنوان لاشتماله على مخالفة تظهر للناسخ أو المحقق، مثاله كتاب أي القاسم لراضي المتوفى 623هـــ، اللسمى بـــ «العزيز في شرح الوجيز»؛ قال السُّبكي في ترجمة أي القاسم الراضعي: اصاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله قَالَ الْفَتَحَ الْعَزِيزَ فِي شَرْحَ الْوَحِيزَ﴾ (1).

نماذج للأخطاء الواقعة في عتاوين الكتب:

أذكر في هذا المبحث نماذج للأعطاء الواقعة في إثبات عناوين بعض الكب، مع النبيه إلى منشأ الغلط وأصله، وقد اقتصرت على المهم من ذلك، وتحاشيتُ تكرار ما الكشف غلطه، وصحح تحظه، رخاء الاندراج لِ مَلْتُ الْمُسالِّلُيْسَاءِ

<sup>(1)</sup> خِتَات الشافعية الكوى (281/8).

\*\*الكتاب الأول: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الجعفي المتوفى256هــ.

أجاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تحقيق عناوين صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وحامع الترماي، إ رسالة أسماها «تحقيق اسمي الصحيحين، وحامع الترمذي»، أفيد منها أسماء هذه الكتب الثلاثة التي اشتهرت بتلكم العناوين الزائفة. إذ خلص بما عن له من الأدلة إلى تقرير أن اسم كتاب البخاري الصحيح هو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»<sup>(1)</sup>.

\*\*الكتاب الثاني: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى 261هـ. - بريدة ليس في أحد منها الاسم الصحيح للكتاب؛ على ما حققه عبد الفتاح طبع صحيح مسلم طبعات عديدة ليس في أحد منها الاسم - - العدل عن العدل عن رسول أبو غدة، حيث خلص إلى تسميته ب «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم».

\*\*الكتاب الثالث: سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي المتوفى 279هـ. طبع الكتاب بتحقيق الشيخ أحمد شاكر المتوفى 1377هـ، بعنوان «الجامع الصحيح، وهو سنن

التر مذي».

وهذه التسمية خطأ محض، لا هي عنوان الكتاب الصحيح، ولا هي مطابقة لمضمون الكتاب ومنهجه. قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث تحت عنوان: إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي: «وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح» وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة»(2).

\_ السنن: وهو اسم مشهور للكتاب، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال سنن الترمذي تمييزاً له عن بفية

ووجه هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، وما كان كذلك يسمى سنناً، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها.ففي هذه التسمية تُحَوُّزٌ بتسمية الكل ببعض أجزائه.

\_ الجامع: وهو أشهر وأكثر استعمالاً، واشتهر إطلاقه منسوباً إلى مؤلفه فيقال: «جامع النرمذي» ووجه تسميته بذلك: أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي هذه: السير والآداب، التفسير، العقائد، الفتن، الأحكام، الأشراط، المناقب، فسُمِّيَ الكتاب جامعاً لاشتماله على نلك الأبواب.

وهذا الاسم «الجامع» أو «جامع الترمذي» يدل على الكتاب بالمطابقة وذلك:

\_ لاشتماله على هذه الفنون الثمانية.

 <sup>(1)</sup> تحقيق اسمي الصحيحين، و جامع الترمذي لعبد الفتاح أبو غدة (9-32).

<sup>(2)</sup> احتصار علوم الحديث (31).

\_ لأنه مطلق عن قيد الصحة، فيطابق حال الكتاب وواقعه، فهو إذن أولى الأسماء بالإطلاق على كتاب الإمادي فاستحسن أن يسمى الكتاب ويطبع بعنوان «الجامع» فأما من طبع الكتاب بعنوان الصحة مثل وصحيح الترمذي» أو «الجامع الصحيح» فهذا عمل قد أسطأ صاحب الترفيق، لما ذكرنا فيه من التساهل، ولأنا نخشى أن يقع في اللبس بسبب من لا دراية عنده، فيظن كل أحاديث الكتاب صحيحة، وهو حلاف الوقع».

ر. اسم كتاب الترمذي الذي سماه به مؤلفه هو: «الجامع المحتصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

\*\*الكتاب الرابع: تاريخ المدينة المنورة، لابن شبة النميري البصري المتوفى سنة 262هـــ.

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في حزء زيارة النساء للقبور: وتاريخ الإمام ابن شبة المطبوع هذا العام عام 1403هــــ.باسم «تاريخ المدينة المنورة» تصرف من الناشر، وإلا فإن هذا العنوان لم يكن عند من ذكره، ولم يسمُّه به مؤلفه كما حصل بالتبع» (1)

"الكتاب الخامس: بداية المحتهد ولهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن رشد المالكي، الشُهير بابن رشد المتوفى سنة 595هـــ.

اشتهر كتاب ابن رشد وبلغ الآفاق، وغدا منار هدي يتحلَّى به الأفاضل الحُذَّاق؛ بين شارح ومُختصير، ومستفيد منه القواعد، ومبرز خلاله الفوائد، كلُهم ينميه إلى المؤلف بعنوان: بداية المجتهد ولهاية المقتصد، وكذلك طبع بدار المعرفة غير طبعة. إلا أن الاسم الصحيح للكتاب هو: «كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، صرَّح به مؤلفه في كتاب الكتابة حيث قال: «بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد؛ إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بمذا الكتاب أن نسميه: «كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد» (2).

\*\* الكتاب السادس: إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراعات في جميع القرآن ؛ لأبي البقاء العكبرى المتوفى 616هــــ.

قال الدكتور عبد الله الجديع في كتابه المقدمات الأساسية: «هكذا أثبت اسمه في طبعته المصرية، والتي كانت سنة 1389هــ، وحاء في آخر الكتاب: وهذا آخر ما تيسر من كانت سنة 1389هــ، وحاء في آخر الكتاب: وهذا آخر ما تيسر من إملاء كتاب «التبيان في إعراب القرآن» (3).

\*\* الكتاب السابع: فتح العزيز في شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة 623هـــ.

<sup>(1)</sup> حزء في زيارة النساء للقبور (04).

<sup>(2)</sup> كتاب بداية المحتهد (388/2).

<sup>(3)</sup> المقلمات الأساسية لعبد الله الجديع (373).

كذلك طبع، وعنوان الكتاب الذي وضعه مؤلفه هو: «العزيز في شرح الوحيز».حيث قال في مقدحه. «ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز علي المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتسن

على المبتدئين والمتبلدين أمور الكتاب فيطمعون في اشتمال هذا الشّرح على ما يشفيهم..» (1) قال السُّبكي في ترجمة أبي القاسم الرافعي: «صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز وقد تورع بعضهم

رد) عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوحيز» عن إطلاق لفظ العزيز مجردا م عنمان ابن عبد الرحمان الشَّهْرَزُّوْدَيَ، \*\* الكتاب الثامن: مقدمة ابن الصلاح، للإمام الحافظ أبي عمرو

اشتهر كتاب ابن الصلاح وطارت به الركبان، وصار عمدة المحدثين في سائر البلدان، وعَكَّف الناسُّ المتوفّى سنة 643 هـ..

عليه، وساروا بسيره، فلا يُعْضَى كم ناظم له ومُغْتَصِر، ومستدرك عليه ومُقْتَصِر، ومعارض له ومتّصر، وشارح موضِّح، ومقيِّد مصحِّح، ومنكَّت مُوشِّح.ولعلٌ قيمة الكتاب؛ قد شغلت الناظرين فيه عن العنوال ر علوم الحديث»، وطبعته الدكتورة الصلاح»، كما طبع باسم: «علوم الحديث»، وطبعته الدكتورة الصّواب، فطبع غير مرّة باسم: «مقدمة ابن الصلاح»، --بنت الشاطئ مذيّلا بكتاب «محاسن الاصطلاح» لسراج الدين البلقيني بعنوان: «مقدمة ابن التـــلاح ومحاسل

الاصطلاح».

- إن ابن الصَّلاح قد سمَّى كتابه ونص عَلَى هذه التسمية في مقدمة كتابه فقال: «فحين كاد الباحث عن مشكلة لا يلقى له كاشفاً، والسَّائل عن علمه لا يلقى به عارفاً، مَنَّ الله الكريم تبارك وتعالى، وله الحمد أجمع بكتاب: "معرفة أنواع علم الحديث"، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبيَّة» [3]

- جاء في نسخة إستانبول المحفوظة في المكتبة السُّليمانية برقم (351)، والتي كان الفراخ من قراعظًا عَلَى المُصنِّف سنة 641هــ، أي: قبل عام واحد من وفاة المؤلف، والتي حملت خطَّه في علَّـةَ مواضع، حلَّه في صورة السُّماع: «سُمِعَ جميع هذا الكتاب وهو كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" على مصنِّفه، وكَتُّبُّ الل الصلاح -رحمه الله- في آخر طبق السَّماع: «صحَّ ذَلِكَ نفعه الله وبلُّغه».

- وكذا جاء ذكره عند غير واحد من أهل العلم، منه ما سطره النَّووي في التقريب إذ قال: «وهلا كتاب اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشَّيخ الإمام الحافظ المتقن أفي عميًّا عثمان بن عبد الرحمن» (<sup>4)</sup>.

<sup>(1)</sup> مقدمة فتح العزيز مع المحموع للنووي (75/1).

<sup>(2)</sup> طبقات الشافعية الكبرى (281/8).

<sup>(3)</sup> معرفة أنواع علوم الحديث ().

<sup>(4)</sup> تدريب الراوي (61/1).

\*\* الكتاب التاسع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمين المتوفى سنة 660هـ.

طبع الكتاب بالمطبعة الحسينية بالقاهرة سنة 1353هـ ؛ بعنوان قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتتابعت الطبعات في تناقله، واشتهر بين الحادرين كذلك.مع أن الكتاب عرف عند الغابرين ب «القواعد الكبرى» وهو ما أثبت في بعض نسخه المخطوطة، وجاء في سائر النسخ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وهو الأقرب للصواب، لموافقته مضمون الكتاب.وقد اهتدى إليه الدكتوران: كمال حماد، وعثمان ضميمة ضمن عملهما على تحقيق الكتاب.

\*\* الكتاب العاشر: الفروق، للقرافي المتوفى سنة 684هـ..

أما كتاب القرافي فلم يسلم عنوانه من التحريف ذلك أنه اشتهر بعنوان «الفروق» لمطابقته مضمون الكتاب، واشتهر أيضا ب «أنوار البروق في أنواع الفروق»، وليس واحد من تلك الأسماء هو عنوان للكتاب، فقد ذكر القرافي أسماء كتابه الثلاثة في المقدمة، إذ قال: وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهنا في الفروق بين الفروع وسميته لللك في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع وسميته لللك «أنوار البروق في أنواء الفروق» ولك أن تسميه «كتاب الأنوار والأنواء» أو «كتاب الأنوار والقواعد السية في الأسرار الفقهية» كل ذلك لك.

\*\* الكتاب الحادي عشر: القوانين الفقهية، تأليف محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى منة 741هـ.

الاسم الصحيح للكتاب هو «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» كما ورد في نسخه المخطوطة، وجاء التصريح بذلك من المؤلف نفسه في ديباجة كتابه إذ قال: «فهذا كتاب في قواتين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية؛ على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة» (1).

\*\* الكتاب الثاني عشر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي بن قليج البكرجي المتوفى 762هـ.

كذا طبع الكتاب بدار الباز، وقد قام المحقق بإثبات هذا الاسم دون أي تعليل أو توجيه لعمله ذاك!

هذا الشرح اسمه «الإعلام بسنته عليه السلام» هكذا نص على تسميته مؤلفه مغلطاي في آخر النسخة الموجودة من هذا الكتاب بخطه.

<sup>(1)</sup> القوانين الفقهية (07).

وكذا ذكره المؤلف في كتاب « الواضح المبين» قال في مقدمته: «وسميته «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين»، وقصدت به إجمام حواطر الناظرين في تصانيفي سيّما كتاب «الإعلام بسته عليه الصلاة \*\* الكتاب الثالث عشر: الباعث الحثيث في المحتصار علوم الحديث: للحافظ إسماعيل بن عمرو ابن كثير والسلام»(1).

الدمشقى، المتوفى سنة 774هـ..

كتاب ابن كثير في اختصار كتاب ابن الصلاح المذكور آنفا، وسمّى الحافظ كتابه «اختصار علوم . ر والذي وضعه تعليقا على الحديث»، وأما ما اشتهر به؛ أعني الباعث الحثيث فهو من تأليف الشيخ أحمد شاكر، والذي وضعه تعليقا على

\*\* الكتاب الرابع عشر: الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم اللُّخمي الشَّاطيي المتوفى سنة 790هـــ.

الطبعة الأولى بتعليق الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف تحت عنوان الموافقات في أصول الأحكام. طبع الكتاب أربع طبعات مشهورة:

الطبعة الثانية بتحقيق محي الدين عبد الحميد بعنوان الموافقات في أصول الأحكام. الطبعة الثالثة بتعليق الشيخ عبد الله دراز بعنوان الموافقات في أصول الشريعة.

الطبعة الرابعة بتحقيق مشهور حسن سلمان بعنوان الموافقات. والاسم الصحيح الذي وضعه المؤلف هو: «عنوان التعريف بأسرار التكليف»، ثم عدل عنه إلى عنوان:

«كتاب الموافقات».

قال الشاطبي: «ولأحل ما أودع فيه من الأسرار التَّكليفية المتعلقة بمذه الشريعة الحنيفية؛ سميته بــــ «بعنوان التعريف بأسرار التكليف»، ثم انتقلت عن هذه السّيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطنُ الأريبُ، وحاصله أني لقيتُ يومًا بعض الشُّيوخ الذين أحللتهم منِّي مَحَلُّ الإفادة، وجعلت بحالسهم العلمية محطًا للرحل ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشُّواغل دون تمذيبه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألُّفتُهُ فسألتُكَ عنه فأخبرتني أنه: «كتاب الموافقات»، قال: فكنتُ أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفَّقْتَ به بين مذهَّبَيُّ ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلتُ له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرُّؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشِّرات النَّبويَّة بجزء صالح ونصيب؛ فإنِّي شرعتُ في تأليف هذه المعاني عازماً على تأسيس تلك المباني، فإنما الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء؛ فعجب الشَّيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبتُ أنا من ركوب هذه

<sup>(1)</sup> الواضع المين في ذكر من استشهد من المحبين (6ب).

المفارة، وصحبة هذه الرَّفاق؛ ليكون أيها الحِبْلُ الصَّفيّ، والصَّاحِيْنُ الوفّ، هذا الكتاب عومًا الك في صلواك الطّريق، وشارحا لمعاني الوفاق والتُوفيق، لا ليكون عمدتك في كل أعفق وأنفيق» (1)

\*\* الكتاب الخامس عشر; البحو المحيط في أصول الفقه، تأليف باس اللمنيي تعمله بن عبله الله الوركشي الشافعي، المتوفى سنة 794هـــ.

اسم الكتاب الصحيح هو «البحر الحيط»، كما صرح المولف في المفاحة حيث قال: «و ممينه «البحر المحيط» والله أسأل أن يجعله خاصا لوجهه الكريم، مقربا للفوز إسات النعيم، ثمه و كرمه»، و كاما حاء في السمح المخطوطة التي اعتمادها المحقق عبد القادر عبد الله العاني في إخراج الكتاب، وراجعه الدكتور عمو سليمان الأشقر، إلا أنه طبعه بعنوان «البحر الحيط في أصول الفقه»!

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتاب «التأصيل»: «تضمين من مقدمة كتاب ابن حجو العسقلاني: «توالي التأنيس لعوالي محمد بن إدريس» المطبوع غلطاً باسم: «توالي التأسيس» كما بينته في «حبر الكتاب»<sup>(2)</sup>.

\*\* الكتاب السابع عشر: أسرار ترتيب القرآن، تأليف حلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 911هـــ.

قال السيوطي: «وقد كنت أولا سميته نتائج الفكر في تناسب السور؛ لكونه من مستنتحات فكري كما أشرت إليه، ثم عدلت وسميته: تناسق الدرر في تناسب السور، لأنه أنسب بالمسمى، وأزيد بالجناس، وبالله تعالى التوفيق، وإياه أسأل حلاوة التحقيق بمنه ويمنه» (3).

وصرح به في كتابه الإتقان في قوله: «النوع الثاني والستون، في مُناسبة الآيات والسُّور: وكتابي الذي صنعته في أسرار التتزيل كافل بذلك، جامع لمناسبات السور والآيات، مع ما تضمنه من بيان وجوه الإعجاز وأساليب البلاغة، وقد لخصت منه مناسبات السور خاصة في جزء لطيف سميته «تناسق الدرر في تناسب السور» (4).

أما الاسم الذي طُبِع به الكتاب «أسرار ترتيب القرآن» فقد سَمَّاه به الشيخ عبد القادر أحمد عطا<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> كتاب الموافقات بتحقيق مشهور سلمان (10/1-11).

<sup>(2)</sup> التأصيل لأصول تخريج الأحاديث وقواعد الجرح والتعديل (حاشبة 17).

<sup>(3)</sup> أسرار ترتيب القرآن (67/1).

<sup>(4)</sup> الإتقان في علوم القرآن (369/3).

<sup>(5)</sup> راجع السبب الخامس من أسباب تحريف العناوين.

" الكتاب الثامن عشر: «الخرشي على خليل»، أو «حاشية الخرشي على خليل» كذا اشتهر الكتاب وطبع مرارا، واسم الكتاب هو «فتح الجليل على مختصر خليل» كذا ورد في سائر النسخ المخطوطة. وطبع مرارا، واسم الكتاب هو «فتح الجليل على مختصر المتوفى سنة 1099هـ، اشتهر شرحه لمختصر " الكتاب التاسع عشر: كتاب عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ودحسن نتائج الفكر في خليل بـ «شرح الزرقاني» وكذلك طبع غير مرة، إلا أن العنوان الصحيح للكتاب هو «حسن نتائج الفكر في خليل بـ «شرح الزرقاني» وكذلك طبع غير مرة، إلا أن العنوان الصحيح للكتاب هو «حسن نتائج الفكر في أسرار المختصر».

وهذا الصنيع شائع عند متأخري المالكية، وما ذكر؛ على وجه التمثيل لا الحصر، وهذا الصنيع شائع عند متأخري المالكية، وما ذكر؛ على وجه التمثيل لا الحصر، أهم ما نخلص إليه من خلال البحث: إبراز مكانة تحقيق عنوان الكتاب في سلك عملية تمزم مراعاتها لمن أراد ونشره، كما يعرف أن فن تحقيق النصوص علم مستقل مبني على أصول وضوابط، تلزم مراعاتها لمن أراد ونشره، كما يعرف أن فن تحقيق النصوص علم مستقل مبني السيئة الواقعة في جملة العناوين. خوض عمار التحقيق، كما وُقف على جانب من آثار التحريف السيئة الواقعة في جملة العناوين.